

قرار إداري رقم ( ٩٢ ) لسنة ٢٠٠٩م  
باعتتماد  
"دليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة"

مدير عام البلدية:-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٣م بشأن "الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي".
- وعلى القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٣م بشأن "الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي" وتعديلاته.

قررنا ما يلي:-

**المادة (١):** يُعتمد "دليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة" الملحق بهذا القرار ويُقرأ مع الأمر المحلي رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٣م بشأن "الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي".

**المادة (٢):** يُصدر مدير إدارة الصحة والسلامة العامة أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة (٣):** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

عبدالله

م. حسين ناصر لوتاه  
مدير عام بلدية دبي

صدر في العاشر من مارس ٢٠٠٩م  
الموافق لـ الثالث عشر من ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

## دليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة

### المقدمة

إدراكاً من بلدية دبي للمخاطر الناتجة عن التدخين، وانطلاقاً من مسؤولياتها في الحفاظ على الصحة العامة في الإمارة، فقد بادرت إلى إصدار التشريعات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة بين أفراد المجتمع في الإمارة وذلك من خلال أفراد العديد من النصوص القانونية لذلك في الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي ولائحته التنفيذية الصادرة بمقتضى القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م.

إلا أن سنّ التشريعات لا يمكن اعتباره حلاً كافياً للقضاء جذرياً على هذه الظاهرة، إذا لم يرافق ذلك إيجاد آليات ومنهجيات عمل تترجم ما تصبو إليه هذه التشريعات على أرض الواقع.

لا سيّما أن حماية الصحة العامة وتحسين نوعية الحياة في إمارة دبي تُعتبر أحد الأهداف الرئيسية التي حرص صاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي على تضمينه في الخطة الإستراتيجية لإمارة دبي للأعوام ٢٠٠٧م - ٢٠١٥م في محور الأمن والعدل والسلامة.

وعليه وانطلاقاً من الاعتبارات السابقة، وتنفيذاً لرؤية وإستراتيجية بلدية دبي في إيجاد مجتمع صحي خالٍ من التدخين وذلك من خلال برنامج فعال يتضمن التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية للحد من آثاره السلبية، فقد أصدرت البلدية هذا الدليل لتنظيم التدخين في الأماكن العامة في الإمارة.

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

- لغايات هذا الدليل تعني عبارة **تنظيم التدخين**: تحديد الأماكن العامة التي يمنع فيها التدخين منعاً باتاً وكذلك الأماكن التي يسمح فيها التدخين وفق اشتراطات معينة تحد من الآثار السلبية للتدخين على المدخنين أنفسهم وعلى غير المدخنين.
- يمنع التدخين منعاً باتاً في وسائل النقل العام وفي العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات ومواقع الترفيه والمطاعم والمقاهي ومراكز التسوق والفنادق والمباني الحكومية والمباني التجارية والشركات والمسكن الجماعية والمؤسسات العامة باستثناء الأماكن المصرح التدخين فيها.
- يمنع تدخين الشيشة في الحدائق والمنتزهات العامة والشواطئ منعاً باتاً.
- يجب وضع إشارة "**ممنوع التدخين**" في جميع المواقع التي يمنع فيها التدخين وبشكل واضح.
- يجب إزالة منافذ السجائر من جميع المواقع التي يمنع فيها التدخين.

- يجوز وضع منافض السجائر على مسافة لا تقل عن ٢٥ قدم خارج مداخل مراكز التسوق.
- لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة إلى الأماكن المخصصة للمدخنين ويجب وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المكان المخصص للمدخنين توضح ذلك.
- يجب أن لا تسبب الأماكن المخصصة للمدخنين أي ضرر أو إزعاج للأماكن المجاورة وفي حالة الإخلال يتم الإنذار وفي حالة تكرار المخالفة يتم إلغاء التصريح.
- يُكَلَّف رجال وموظفي الأمن والمعنيين في مراكز التسوق والفنادق والمؤسسات والمباني العامة للتواجد على المداخل لتذكير الجمهور بتنظيم التدخين داخل هذه الأماكن واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من المخالفات وكذلك التواصل مع مرتادي هذه المواقع لتوعيتهم بمضار التدخين وحثهم على التعاون.
- على إدارات مراكز التسوق والفنادق والمحلات والمؤسسات والمباني العامة الالتزام بجميع التعليمات السابقة.
- تكون هذه الشروط سارية المفعول خلال عام ٢٠٠٩، ويتم مراجعتها وتحديثها دورياً.
- كل من يخالف هذه التعليمات سوف يعرض نفسه للمساءلة القانونية حسب الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع.
- تدرس طلبات الحصول على تصريح مكان مخصص للتدخين من قبل المختصين في البلدية للبت بشأنها وتراعى الأماكن التي تراها البلدية مناسبة.

#### الوثائق المطلوبة للحصول على تصريح للأماكن المخصصة للتدخين:

- يُقدّم طلب الحصول على تصريح للأماكن المخصصة للتدخين إلى إدارة الصحة والسلامة العامة / بلدية دبي مع إرفاق الوثائق التالية:
  - ↔ تعبئة نموذج الطلب
  - ↔ رخصة المؤسسة
  - ↔ مخطط عام شامل للمحل موضعاً فيه الأماكن المخصصة للمدخنين (حجم A3).
  - ↔ مخططات هندسية لنظام التهوية والتكييف للحصول على الموافقة الخطية المبدئية قبل البدء بالتنفيذ (حجم A3).
- يُمنح التصريح بعد دراسة الطلب ومعاينة المكان من قبل المختصين في إدارة الصحة والسلامة العامة.

## الفصل الثاني

### اشتراطات وضوابط تنظيم التدخين

#### أولاً: - مراكز التسوق

##### المجال:

تطبق هذه الشروط على جميع مراكز التسوق وما كان في حكمها.

#### ١- الاماكن التي يمنع فيها التدخين منعاً باتاً Smoking - Prohibited Areas

- Entrances المدخل
- Walk ways الممرات
- Lifts and escalators المصاعد والسلالم المتحركة
- Stair cases السلالم
- Lavatories المرافق الصحية
- Amusement & entertainment areas صالات الألعاب والتسلية
- Places of employees أماكن تواجد وعمل الموظفين
- Offices المكاتب
- Cinemas دور العرض السينمائي
- Meetings & Conference Halls قاعات الاجتماعات والمؤتمرات
- Stores المستودعات
- Food Courts قاعات الطعام
- Prayer rooms, Abolition & Woduo أماكن الصلاة والوضوء
- Enclosed car parking مواقف السيارات غير المكشوفة
- All shops & show rooms المحلات والمعارض التجارية
- Reception, Lobby & waiting areas أماكن الانتظار، الاستقبال
- Rest areas غرفة الاستراحة
- Places close to food self service والاماكن القريبة من خدمة الأغذية الذاتية

#### ٢- الاماكن التي يسمح فيها بالتدخين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الدليل:

- الأماكن المخصصة للتدخين والمستوفية للشروط الواردة في الملحق رقم (١) من هذا الدليل.
- المطاعم والمقاهي.

- الأماكن الخاصة بتقديم الشيشة.

## ثانياً: - الفنادق

### المجال:

تطبق هذه الشروط على جميع الفنادق والشقق الفندقية والنزل وما كان في حكمها.

### ١- الأماكن التي يمنع فيها التدخين منعاً باتاً Smoking - Prohibited Areas

- Entrances المداخل
- Walk ways الممرات
- Lifts and escalators المصاعد والسلالم المتحركة
- Stair cases السلالم
- Lavatories المرافق الصحية العامة
- Amusement & entertainment areas صالات الألعاب والتسلية
- Places of employees أماكن تواجد وعمل الموظفين
- Offices المكاتب
- Business center مراكز الأعمال
- Meetings & Conference Halls قاعات الاجتماعات والمؤتمرات
- Prayer rooms, Ablution & Wudu أماكن الصلاة والوضوء
- All shops & show rooms المحلات والمعارض التجارية
- Reception, Lobby & waiting areas أماكن الانتظار الاستقبال
- Banquet قاعات الولائم والحفلات
- Hair cutting & beauty saloons صالونات التجميل وتصفيف الشعر
- Health clubs النوادي الصحية
- SPA المنتجعات الصحية (سبا)
- Enclosed car parking مواقف السيارات غير المكشوفة
- Passengers vehicles الحافلات والسيارات الخاصة بنقل النزلاء

### ٢- الأماكن التي يسمح فيها بالتدخين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الدليل:

- الأماكن المخصصة للتدخين والمستوفية للشروط الواردة في الملحق رقم (١) من هذا الدليل.
- المطاعم والمقاهي

- صالات الجلوس الخاصة المغلقة والمستوفية للشروط الواردة في الملحقين رقم (٢) ورقم (٣) من هذا الدليل.
- النوادي الليلية والبارات المغلقة والمستوفية للشروط الواردة في الملحقين رقم (٢) ورقم (٣) من هذا الدليل.
- الأماكن الخاصة بتقديم الشيشة
- الخيام الرمضانية في المنشآت الفندقية المصنفة أربع نجوم فأعلى والمستوفية للشروط الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا الدليل.

### ثالثاً: - المطاعم والمقاهي

#### المجال:

تطبق الشروط التالية على المطاعم والمقاهي التي تسمح لروادها بالتدخين:

- ١- يجب أن لا تقل مساحة صالة الطعام الداخلية عن ١٠٠٠ قدم<sup>٢</sup>. ولا تشمل هذه المساحة أية مناطق مشتركة أو خارجية.
  - ٢- يتم تقديم الشيشة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الدليل.
  - ٣- يجب أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفياً للشروط والمواصفات التالية:-
- أن يكون المكان معزولاً عزلاً تاماً عن المناطق المخصصة لغير المدخنين وأن لا يقل ارتفاعه عن ٩ قدم.
  - أن لا تزيد مساحة المكان عن ٥٠% من مساحة صالة الطعام.
  - أن لا يحتوي على أماكن الانتظار والاستقبال والمداخل المشتركة والمصاعد وغرف الاستراحة أو الأماكن القريبة من خدمة الأغذية الذاتية أو دفع الفواتير والتي يجب أن تكون مستثناة من حساب المساحة الكلية من صالة الطعام المخصصة للجمهور.
  - يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء وقت الدخول والخروج.
  - أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد على العدد المسموح به وبمعدل ٢٠ قدم<sup>٢</sup> للشخص الواحد.
  - توضع علامات واضحة في المداخل تبين المكان المخصص للمدخنين والمكان المخصص لغير المدخنين.
  - لا يجوز أن يحتوي المكان على خدمات يحتاجها غير المدخنين (مثل الهاتف ووسائل التسلية والألعاب...).
  - لا يجوز أن يكون المكان ممراً لغير المدخنين للوصول إلى منطقة أخرى.
  - أن يكون المكان مستوفياً للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا الدليل.

- ٤- لا يسمح بتواجد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة في الأماكن المخصصة للمدخنين ويجب وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المكان المخصص للمدخنين توضح ذلك.
- ٥- يسمح بالتدخين في أماكن تناول الطعام المفتوحة إلى الخارج (Outdoor Area) والتي لا تحتوي على سقف أو غطاء علوي أو التي فيها فتحة في الجدران تزيد عن نصف مجموع مساحة الجدران ( لا تشمل المناطق المفتوحة الأبواب أو النوافذ أو أي لوازم يمكن فتحها أو إغلاقها) وفق التالي:
- أ- أن لا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخنين على ٧٥% من إجمالي عدد المقاعد.
- ب- أن تبعد المقاعد المخصصة للمدخنين عن غير المدخنين بمسافة لا تقل عن ثلاثة أقدام. بحيث يتم تحديد أماكن المدخنين حتى لا تؤثر سلباً على راحة غير المدخنين (يراعى اتجاه تيار الهواء في المنطقة).
- ج- يجب أن يكون المكان المخصص للمدخنين على بعد ٢٥ قدم على الأقل من مخارج أو مداخل المباني والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التهوية والتكييف بالهواء الخارجي.
- د- وضع علامات واضحة على الأماكن المخصصة للمدخنين وتلك المخصصة لغير المدخنين.
- ٦- على مالك أو مسؤول المؤسسة إعلام الزبائن بوجود أماكن مخصصة للمدخنين وأخرى لغير المدخنين.
- ٧- على مالك أو مسؤول المؤسسة تطبيق ما ورد أعلاه وأن لا يسمح بالتدخين إلا في المكان المخصص للمدخنين.

#### رابعاً: - أماكن التسلية والترفيه

##### المجال:

يقصد بأماكن التسلية والترفيه: الحيز أو المكان المغلق والمخصص للتسلية والترفيه والذي يشمل ولا يقتصر على صالات ألعاب البلياردو أو السنوكر أو الألعاب الإلكترونية أو خدمات الإنترنت والمستوفي للشروط التالية:-

- ١- تطبق الشروط التالية على أماكن التسلية والترفيه التي تسمح لروادها بالتدخين.
- ٢- لا يجوز تقديم خدمة الشيشة داخل أو خارج مجال التسلية والترفيه.

##### شروط الترخيص:

- ١- يجب أن يكون المحل مرخصاً من دائرة التنمية الاقتصادية ( صالة بلياردو / خدمات الانترنت / صالة ألعاب الكترونية... )
- ٢- أن لا تقل مساحة المحل الداخلية عن ٢٠٠٠ قدم<sup>٢</sup>. (على أن لا تقل مساحة صالة الألعاب عن ٥٠٠ قدم<sup>٢</sup>).

- ٣- موافقة إدارة المباني على أعمال الديكور.  
٤- إصدار التصريح من إدارة الصحة والسلامة العامة. (يتضمن التصريح ضرورة توفر الاشتراطات اللازمة لأنظمة التهوية والتكييف والالتزام بساعات العمل المقررة لهذا النشاط).

### الشروط الصحية والسلامة العامة:

- ١- يجب أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفياً للشروط والمواصفات التالية:-
- أن يكون المكان معزولاً عزلاً تاماً عن المناطق المخصصة لغير المدخنين وأن لا يقل ارتفاعه عن ٩ قدم.
  - أن لا تزيد مساحة المكان على ٣٠% من مساحة الصالة الكلية.
  - أن لا تزيد وسائل الترفيه والترفيه الموجودة في الأماكن المخصصة للمدخنين على ٥٠% من الأجهزة ووسائل الترفيه الموجودة في منطقة غير المدخنين.
  - لا يجوز أن يحتوي المكان على خدمات يحتاجها غير المدخنين (مثل الهاتف أو أي وسائل ترفيهية أو ترفيه أو برامج أو ألعاب إلكترونية غير موجودة في الأماكن المخصصة لغير المدخنين...).
  - أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل ٢٠ قدم<sup>٢</sup> للشخص الواحد.
  - أن لا يحتوي على أماكن الانتظار والاستقبال والمداخل المشتركة والمصاعد وغرف الاستراحة أو الأماكن القريبة من خدمة الأغذية الذاتية أو بيع البطاقات أو دفع الفواتير والتي يجب أن تكون مستثناء من حساب المساحة الكلية من الصالة المخصصة للجمهور.
  - لا يسمح بتقديم الخدمات داخل الأماكن المخصصة للتدخين و تجلب المشروبات إلى داخل هذه الأماكن بواسطة الزبائن فقط.
  - يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء وقت الدخول والخروج.
  - توضع علامات واضحة في المداخل تبين المكان المخصص للمدخنين والمكان المخصص لغير المدخنين.
  - لا يجوز أن يكون المكان ممراً لغير المدخنين للوصول إلى منطقة أخرى.
  - أن يكون المكان مستوفياً للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا الدليل.
- ٢- لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة في الأماكن المخصصة للمدخنين ويجب وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المكان المخصص للمدخنين يوضح ذلك.
- ٣- يجب توفير شروط السلامة العامة في المكان وتوفير طفايات حريق في مكان واضح.





- ٤- يجب توفير صندوق إسعافات أولية.
- ٥- يجب أن يحصل جميع العاملين على بطاقات صحية مهنية سارية المفعول.
- ٦- أن لا تسبب أي إزعاج للمبنى أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.
- ٧- يجب توفير مرحاض واحد ومغسلة خارجية على الأقل للرجال ومثلها للنساء وأن تكون ذات مداخل منفصلة.
- ٨- على مالك أو مسؤول المؤسسة إعلام الزبائن بوجود أماكن مخصصة للمدخنين وأخرى لغير المدخنين.
- ٩- على مالك أو مسؤول المؤسسة تطبيق ما ورد أعلاه وأن لا يسمح بالتدخين إلا في المكان المخصص للمدخنين.

### الفصل الثالث

### شروط وضوابط أماكن تدخين الشيشة

#### المجال:

تطبق هذه الشروط على جميع مقاهي الشيشة والمطاعم المصرح بتدخين الشيشة فيها.

#### الشروط التخطيطية:

- الشروط التخطيطية الخاصة بالصالات الداخلية المغلقة للمقاهي/ المطاعم
- يسمح بترخيص مقاهي الشيشة في المناطق المصنفة تجاري، C2, C3, CBD وسياحي وتجاري سكني (RC2) التي تقع على الشوارع الرئيسية المعتمدة.
- يسمح بترخيص مقاهي الشيشة في الشوارع الرئيسية الفاصلة ما بين المناطق التجارية السكنية (RC1).
- المباني التجارية: يجب أن يكون للمقاهي/المطاعم مدخل خارجي منفصل حسب التصميم الأساسي المعتمد للمبنى أو أن يكون المدخل الداخلي على مسافة فاصلة لا تقل عن ٢٥ قدم عن أية منطقة عامة داخل المبنى وان لا يكون ذا إطلالة مباشرة على باقي المرافق والمحال داخل المبنى.
- مراكز التسوق:- يسمح بتقديم الشيشة في الأماكن الخارجية فقط أو في المحال التي لديها مدخل خارجي منفصل بحيث لا يكون المدخل ضمن الواجهة الرئيسية للمبنى وان يكون مكان تقديم الشيشة غير مرئي لمرتادي المركز (من الخارج و الداخل) وان يكون المحل معزولا عن باقي أرجاء المركز.
- الفنادق: يسمح بتقديم الشيشة في الأماكن الخارجية فقط أو في المطاعم والنوادي الليلية فقط المصرح لها (مطعم و نادي ليلي) التي لديها مدخل خارجي منفصل أو أن يكون المدخل الداخلي على مسافة فاصلة لا تقل عن ٢٥ قدم عن أية منطقة عامة داخل الفندق وان يكون مكان تقديم الشيشة غير مرئي لمرتادي ونزلاء الفندق (من الخارج و الداخل).

- يجب أن يكون مدخل المحل (مطعم/مقهى) بعيداً عن المداخل الرئيسية للمباني أو المحال المجاورة مسافة لا تقل عن ٢٥ قدم.
- يجب أن يكون المحل (مطعم/مقهى) بعيداً عن المدارس بمسافة لا تقل عن ١٥٠ م.
- يجب أن يكون المحل بعيداً عن المساجد بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر
- يجب أن يكون المحل في المباني المجاورة لمواقف عامة أو في مناطق لا يوجد بها مشكلة مواقف سيارات.
- يمنع تغيير المساحة الداخلية للمحل إلا بعد أخذ موافقة إدارة التخطيط
- أي تغييرات على المبنى من حيث المداخل أو المخارج أو المرافق الخدمية تتطلب الحصول على الموافقات المسبقة من إدارة المباني و إدارة الدفاع المدني
- موافقة صاحب المبنى/أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة ) بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.
- المناطق غير المشمولة بتصنيف إدارة التخطيط يتم دراستها والبت بها من قبل فريق حظر التدخين في الأماكن العامة المشكل في بلدية دبي.

## أولاً: مقاهي الشيشة

### ■ شروط الترخيص:

- ١- موافقة إدارة التخطيط على الموقع.
- ٢- يجب أن يكون المحل مرخصاً من دائرة التنمية الاقتصادية (مقهى).
- ٣- أن لا تقل مساحة المحل الداخلية عن ١٥٠٠ قدم<sup>٢</sup>. (على أن لا تقل مساحة صالة التدخين عن ١٠٠٠ قدم<sup>٢</sup>).
- ٤- موافقة إدارة المباني على أعمال الديكور.
- ٥- موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة ) بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.
- ٦- إصدار التصريح من إدارة الصحة والسلامة العامة. (يتضمن التصريح ضرورة توفر الاشتراطات اللازمة لأنظمة التهوية والتكييف والالتزام بساعات العمل المقررة لهذا النشاط (٠٩,٠٠ صباحاً - ١,٠٠ بعد منتصف الليل).

### ■ الشروط الصحية والسلامة العامة:

- ١- يجب أن يكون المحل معزولاً عزلاً تاماً عن المناطق المجاورة له وأن لا يقل ارتفاعه عن ٩ قدم
- ٢- يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء وقت الدخول والخروج.
- ٣- يجب توفير مساحة لا تقل عن ٥٠ قدم<sup>٢</sup> لتنظيف وتحضير الشيشة مفصولة عن أماكن تحضير الشاي والقهوة أو أي نشاط آخر معتمد. ويجب أن تتوفر في أماكن تحضير الشيشة المتطلبات التالية:-
  - أ- توفير طاولة تحضير خاصة بالشيشة من مادة لا تصدأ (ستانلس ستيل).
  - ب- توفير مغسلة خاصة للشيشة.

- ج- توفير منصة للفحم داخل المحل مرتبطة بنظام تهوية ميكانيكية لطرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة.
- د- يجب أن تكون صالة التدخين مفصولة عن أماكن تحضير الشيشة أو الشاي والقهوة وغيرها من المشروبات.
- هـ- يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المحل في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل ٢٠ قدم<sup>٢</sup> للشخص الواحد.
- و- أن يكون المكان مستوفياً للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا الدليل.
- ٤- يجب استخدام ماصات (Mouth piece) من الأنواع التي تستخدم لمرة واحدة فقط (Disposable).
- ٥- يجب توفير مرحاض واحد ومغسلة خارجية على الأقل للرجال ومثلها للنساء.
- ٦- يجب وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المحل بعدم السماح لمن هم دون سن ٢٠ من دخول المحل
- ٧- لا يجوز تقديم خدمة الشيشة خارج المحل (خدمة توصيل الشيشة إلى المكاتب أو المنازل أو السيارات).
- ٨- يجب أن يحصل جميع العاملين في المقهى على بطاقات صحية مهنية سارية المفعول.
- ٩- يجب توفير شروط السلامة العامة في المكان وتوفير طفايات حريق في مكان واضح.
- ١٠- توفير صندوق إسعافات أولية.
- ١١- تخزين الفحم بطريقة آمنة من خطر الاشتعال.
- ١٢- تخزين الفحم المستهلك بطريقة آمنة وذلك بوضعه في حاويات غير قابلة للاحتراق (معدنية أو خزفية) بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال بمسافة لا تقل عن ١٠ أقدام مع وضع إشارة على الحاوية تفيد بأنها تحتوي فحم حار وخطر.
- ١٣- لا يجوز تغطية الأرضيات بمواد قابلة للاشتعال أو مواد يصعب تنظيفها.
- ١٤- إذا كان المحل يتسع لأكثر من ٥٠ مقعد، فيجب توفير مخرج طوارئ للمحل مع وضع علامات إرشادية دالة عليه.
- ١٥- أن لا تسبب أي إزعاج للمبنى أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.
- ١٦- يمنع تقديم الشيشة داخل الكبائن المغلقة من ثلاث جهات أو أكثر.
- ١٧- يجوز عمل صالة أو مساحة مخصصة للعائلات لا تقل مساحتها عن ٣٠٠ قدم<sup>٢</sup> وأن تحوي على مدخل مناسب.

## ثانياً: المطاعم

### ■ شروط الترخيص:

- ١- موافقة إدارة التخطيط على الموقع.
- ٢- أن يكون المطعم مرخصاً من دائرة التنمية الاقتصادية (مطعم ومقهى / مقهى وكافتريا / مقهى وبيع وجبات خفيفة).

- ٣- أن لا تقل مساحة المحل عن ١٥٠٠ قدم<sup>٢</sup> (على أن لا تقل مساحة صالة الطعام الداخلية عن ١٠٠٠ قدم<sup>٢</sup>، ولا تشمل هذه المساحة أية مناطق مشتركة أو خارجية).
- ٤- موافقة إدارة المباني على أعمال الديكور.
- ٥- موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.
- ٦- إصدار التصريح من إدارة الصحة والسلامة العامة. (يتضمن التصريح ضرورة توفر الاشتراطات اللازمة لأنظمة التهوية والتكييف والالتزام بساعات العمل المقررة لهذا النشاط (٠٩,٠٠ صباحاً - ١,٠٠ بعد منتصف الليل).

### الشروط الصحية والسلامة العامة:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في مقاهي الشيشة، يجب الالتزام بما يلي:

- ١- أن يكون المكان معزولاً عزلاً تاماً عن المناطق المخصصة لغير المدخنين وأن لا يقل الارتفاع عن ٩ أقدام.
- ٢- يجب أن لا تزيد مساحة المكان المخصص لتدخين الشيشة على ٥٠% من مساحة صالة الطعام في الداخل وعلى ٧٥% من المساحة المخصصة في الخارج.
- ٣- لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة في الأماكن المخصصة للمدخنين، يجب وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المكان المخصص للمدخنين توضح ذلك.

## ثالثاً: استخدام الأرصفة والساحات الخارجية لتدخين الشيشة

### الشروط التخطيطية:

بالإضافة إلى الشروط التخطيطية لمقاهي الشيشة والمطاعم، يجب الالتزام بما يلي:-

- ١- يسمح باستخدام الأرصفة والساحات الخارجية و التراس التابع للمبنى والأماكن المفتوحة إلى الخارج لتدخين الشيشة في المناطق المصنفة تجاري C2, C3, CBD, وسياحي. وفي المناطق الواقعة على الشوارع الرئيسية المعتمدة ولا يجوز السماح بها في المناطق السكنية.
- ٢- عدم استعمال أي جزء من الارتدادات الخاصة بالمبنى.
- ٣- عدم استعمال أي جزء من أراض خاصة مملوكة للغير.
- ٤- عدم استعمال أي جزء من أراضي المواقف أو الخدمات العامة.
- ٥- لا يجوز أن تتعدى الساحة الخارجية امتداد الواجهات الخارجية للمكان المرخص.
- ٦- لا يسمح بإقامة أي منشآت مؤقتة أو دائمة في الساحات الخارجية.
- ٧- لا يسمح بإجراء أي تغيير على الأرضيات الخارجية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.
- ٨- يجب أن يكون المكان المخصص لتدخين الشيشة على بعد ٥ قدم على الأقل عن ممرات المشاة.
- ٩- يجب أن يكون المكان المخصص لتدخين الشيشة على بعد ٢٥ قدم على الأقل عن مداخل المباني والمحال بحيث أن لا يسبب أي إزعاج للآخرين وان يحاط بأحواض زراعة تجميلية لحجب منطقة مدخنين الشيشة عن المارة.

### شروط الترخيص:

- ١- أن تكون الأرصفة والساحات الخارجية و التراس تابعة لـ مقهى أو مطعم ومقهى أو مقهى وكافتريا أو مقهى وبيع وجبات خفيفة مرخص من دائرة التنمية الاقتصادية ومصرح له بتقديم الشيشة.
- ٢- موافقة إدارة التخطيط على الموقع.
- ٣- موافقة هيئة الطرق والمواصلات/ إدارة المواقف على استخدام الأرصفة.
- ٤- موافقة صاحب المبنى/أو الجهة المخولة(رسالة عدم ممانعة ) بتقديم خدمة الشيشة خارج المحل.
- ٥- إصدار التصريح من إدارة الصحة والسلامة العامة.

### الشروط الصحية والسلامة العامة:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في مقاهي الشيشة والمطاعم، يجب الالتزام بما يلي:

- ١- يجب أن يكون المكان المخصص للمدخنين على بعد ٢٥ قدم على الأقل عن النوافذ أو فتحات تزويد أنظمة التهوية والتكييف بالهواء الخارجي.
- ٢- يجب أن يكون المكان المخصص للمدخنين على بعد ١٢ قدم على الأقل من أحواض السباحة.

- ٣- لا يجوز استعمال الساحة الخارجية لتخزين الفحم أو تحضيره أو تحضير الشيشة أو تنظيفها.
- ٤- لا يجوز استعمال الساحة الخارجية لعرض الشيشة أو قصد الدعاية.
- ٥- أن لا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخنين على ٧٥% من إجمالي عدد المقاعد (عدا المقاهي).
- ٦- أن تبعد المقاعد المخصصة للمدخنين عن غير المدخنين بمسافة لا تقل عن ثلاثة أقدام (عدا المقاهي).
- ٧- وضع علامات واضحة توضح الأماكن المخصصة للمدخنين وتلك المخصصة لغير المدخنين.
- ٨- أن لا تسبب أي إزعاج للمبنى أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.
- ٩- الالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير الخاصة بإشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني والمحلات التجارية في إمارة دبي حسب النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني والمحلات التجارية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٧.

#### استخدام الساحات الخارجية في المنشآت الفندقية:

يسمح بتدخين الشيشة في الأماكن المفتوحة التي تشمل الساحات الخارجية والتراس وأسطح البنايات التابعة للمنشأة الفندقية كما يسمح بالتدخين كذلك في الخيام الرمضانية في الفنادق المصنفة أربعة نجوم فأعلى، على أن تكون تلك الأماكن مستوفية للشروط التخطيطية وشروط الترخيص والشروط الصحية والسلامة العامة الخاصة بتقديم الشيشة والموضحة في البند ثالثاً أعلاه المتعلق باستخدام الأرصفة والساحات الخارجية لتدخين الشيشة (باستثناء شرط المساحة الوارد في كل من البندين الشالئين من شروط الترخيص لمقاهي الشيشة والمطاعم).

\* \* \* \* \*

## الفصل الرابع

### المخالفات والغرامات المتعلقة بتنظيم التدخين

م	البيان	الغرامة بالدرهم
١-	مخالفة الشروط الخاصة باستيراد وتوزيع التبغ ومنتجاته.	١٠٠٠٠
٢-	مخالفة الشروط الخاصة ببيع التبغ ومنتجاته.	٢٠٠٠
٣-	التدخين في الأماكن غير المصرح بها.	١٠٠٠
٤-	عدم التزام مراكز التسوق والفنادق والشقق الفندقية والنزل وما في حكمها بدليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة.	١٠٠٠٠
٥-	عدم التزام أصحاب المطاعم والمقاهي بدليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة.	٥٠٠٠
٦-	عدم التزام القائمين على إدارة المساكن الجماعية بدليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة.	١٠٠٠
٧-	عدم التزام المؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة بدليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة.	١٠٠٠
٨-	عدم التزام أصحاب أماكن التسلية والترفيه والبياردو بدليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة.	٢٠٠٠
٩-	عدم التزام أصحاب المكتبات والمسارح والنوادي وقاعات الحفلات الموسيقية والمتاحف والمعارض الفنية وصالات الأفراح والصالات ذات الاستخدام المتعدد وما في حكمها بدليل تنظيم التدخين في الأماكن العامة.	١٠٠٠
١٠-	مخالفة الشروط الخاصة بالأماكن المخصصة بالتدخين.	٢٠٠٠
١١-	عدم الالتزام بعرض الإشارات المنظمة للتدخين	١٠٠٠

ملحق رقم (١)

شروط وضوابط الأماكن المخصصة للتدخين

Smoking – Designated Areas

المكان المخصص للتدخين: الحيز أو الغرفة أو المكان المخصص للتدخين فقط في أي مكان عام يمنع فيه التدخين مثل مراكز التسوق أو الفنادق أو المباني الحكومية أو المباني التجارية أو الشركات أو المساكن الجماعية أو المؤسسات العامة والمستوفي للشروط التالية.

- ١- يجب أن يكون المكان معزولاً عزلاً تاماً عن المناطق المجاورة له وأن لا يقل ارتفاعه عن ٩ قدم.
- ٢- يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء وقت الدخول والخروج.
- ٣- لا يسمح بتقديم الخدمات داخل الأماكن المخصصة للتدخين و تجلب المشروبات إلى داخل هذه الأماكن بواسطة الزبائن فقط.
- ٤- لا يجوز استخدام المكان لممارسة أي نشاط آخر غير التدخين مثل الجلوس أو الاستراحة أو تناول الطعام أو ممارسة الألعاب أو التسلية أو أي عمل آخر.
- ٥- يجب أن يكون المكان المخصص للتدخين بعيداً عن المداخل الرئيسية للمباني بمسافة لا تقل عن ٢٥ قدم.
- ٦- يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل ٢٠ قدم<sup>٢</sup> للشخص الواحد.
- ٧- يجب وضع لافتة باللغتين العربية والإنجليزية وأي لغة أخرى تفيد بأن المكان مخصص للمدخنين فقط.
- ٨- لا يجوز أن يحتوي على خدمات يحتاجها غير المدخنين (مثل الهاتف).
- ٩- لا يجوز أن يكون ممراً لغير المدخنين للوصول إلى منطقة أخرى.
- ١٠- لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة ويجب وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المكان المخصص للمدخنين توضح ذلك.
- ١١- يجب أن تتوفر فيه شروط السلامة التي تشمل ولا تقتصر على استخدام مواد مقاومة للحريق وتوفير الأنظمة الخاصة بمكافحة الحريق.
- ١٢- أن يكون المكان مستوفياً للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا الدليل.





## ملحق رقم (٢)

### شروط التهوية والتكييف للأماكن المخصصة للتدخين

- ١- أن يكون ضغط الهواء في الداخل اقل من الأماكن المجاورة مابين (٥ إلى ٧) باسكال أي بما يعادل (٠,٠٢ إلى ٠,٠٣) بوصة ماء.
- ٢- يجب أن لا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن ٦٠ قدم مكعب في الدقيقة لكل شخص مصمماً على الحد الأعلى لكثافة الإشغال.
- ٣- يجب طرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل.
- ٤- فصل نظام التهوية والتكييف عن النظام المخصص للأماكن الأخرى بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى (غير المخصصة للمدخنين).
- ٥- يجب أن تكون مخارج الهواء العادم على بعد ٢٥ قدم على الأقل من مخارج أو مداخل المباني والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجي.

ملحق رقم (٣)

شروط وضوابط التدخين

في صالات الجلوس الخاصة المغلقة والنوادي الليلية والبارات المغلقة

- ١- يجب أن يكون المكان معزولاً عزلاً تاماً عن المناطق المجاورة له وأن لا يقل ارتفاعه عن (٩ قدم).
- ٢- يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء وقت الدخول والخروج.
- ٣- يجب أن يكون المكان بعيداً عن المداخل الرئيسية للمباني بمسافة لا تقل عن (٢٥ قدم).
- ٤- يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد على العدد المسموح به وبمعدل (٢٠ قدم<sup>٢</sup>) للشخص الواحد.
- ٥- لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة ويجب وضع لوحة تحذيرية (ملصق).
- ٦- يجب أن تتوفر في هذه الأماكن شروط السلامة العامة وأهمها على سبيل المثال لا الحصر أنظمة مكافحة الحريق والأجهزة والمواد اللازمة لذلك.